

الوسيط في المذهب

وكذلك إذا وجد البائع متاعه مرهونا لم يفسخ بالإفلاس وان وجده آبقا فسخ \$ الخامسة لو كان مكروى وقلنا يصح بيعه ورد الفسخ عليه وإلا فهو مردد بين الآبق والمرهون . هذا تمام النظر في كتاب البيع وإعلم بالصواب